

لا يضر قال لصيرة با كافر والمراة با كافرة ولم يقل الخاطب شيئاً قال الفقيه ابو بكره
 الاعمش البجلي عن انه كافر قال الفقيه ابو البت وبعض ائمة الجاهلية يكفرون ولا يكفرون
 آتية من القرآن او بحجة ياتية منه كفروا اذا انكروا لله من القرآن فيل يكفرون
 لان الاجماع المتأخرين برفع الخلفاء المقدم وقيل لا يكفرون في انشاء الطائف والعتقاد
 الاجماع خلافاً بين الائمة الثلاثة على ما عرفت خلاص الاجماع على كونها منه قيل
 بقوله لا يجرى جوعه الى حنيفة فانها عقد الاجماع قيل جوعه
 المخالفين قوله لا يجرى دليله قوله فلا يحصل الاجماع
 تمت

